

القانون الثالث لمكافحة كورونا - راين لاند بفالز

(3. CoBeLVO)

من تاريخ 23.3.2020

في هذه الصيغة اعتباراً من 1.4.2020

تبعاً لقانون 32 الجملة 1 بالاقتران مع القانون 28 الفقرة 1 الجمل 1 و 2 من قانون حماية العدوى المؤرخ 20.7.2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية ، ص 1045) ، تم تعديله آخر مرة بواسطة البند 3 من القانون في 27.3.2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية ، ص 587) ، بالاقتران مع القانون 1 رقم 1 من قانون الولاية لتنفيذ قانون حماية العدوى من تاريخ 10.3.2010 ، آخر تعديل بموجب قسم 7 من القانون بتاريخ 15.10.2012 (GVBl. S. 341), BS 2126-10 يتم فرض الأوامر التالية

جزء ١

إغلاق المنشآت, تنظيم النشاطات, تجمع الناس والتواجد في الأماكن العامة

§ 1

(1) هذه المنشآت مغلقة

- 1- جميع البارات والكلابات والديسكوات والكنائيات وما يشابهها من منشآت
- 2- المطاعم وبيوت الأكل والكافيتريات والمنزا والمقاهي وما يشابهها من منشآت في الداخل والخارج على السواء
- 3- الآيس كافيه\ آيس كريم وما يشابهها من منشآت في الداخل والخارج على السواء
- 4- المسارح ودور الاوبرا وأماكن الحفلات الموسيقية والمتاحف وما يشابهها من منشآت
- 5- المعارض والسينما وحدائق الملاهي وحدائق الحيوانات وفعاليات وقت الفراغ في الداخل والخارج والاسواق الخاصة والكازينوهات وصالات اللعب واليانصيب ومقاهي الانترنت وما يشابهها من منشآت
- 6- بيوت الدعارة
- 7- جميع المنشآت الرياضية العامة والخاصة و المسابح وصالات اللياقة الرياضية والساونا وحمامات المياه المعدنية واستوديوهات الشمس الاصطناعي، ومرافق الإستجمام وموانئ القوارب الرياضية وما يشابهها من منشآت
- 8- محلات التسوق وبالأخص محلات الاوت لت وما يشابهها من منشآت
- 9- مراكز الخدمات بما يتعلق بالعناية الجسمية والتي لا يمكن فيها تطبيق التزام الحد الأدنى للمسافة 1.5 متر بين شخص وآخر وبالأخص صالونات الشعر والتجميل واستوديوهات الأظافر, واستوديوهات الوشم والغرز, والمساج وما يشابهها من منشآت
- 10- مدارس تعليم قيادة السيارات بما في ذلك امتحانات مدرسة القيادة في مباني جمعية المراقبة التقنية والمرافق المماثلة
- 11- الملاعب وما يشابهها من منشآت

يتم استبعاد المقاصف في المستشفيات وعيادات إعادة التأهيل من الإغلاق بموجب الجملة 1 رقم 2 ؛ قد تبقى هذه مفتوحة فقط لموظفيها ، مع مراعاة تدابير النظافة والسلامة المطلوبة

تشمل إجراءات النظافة والأمن ، على وجه الخصوص ، الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص والتحكم في الدخول (على سبيل المثال ، من خلال ضبط الدخول) لمنع الناس من التجمع أمام أو في المقاصف

لا يزال يُسمح بخدمات التسليم والتوصيل في مرافق الجملة 1 ؛ وبالنسبة للمرافق في الجملة 1 رقم 2 ، يُسمح بالمبيعات في الشوارع وبيع الأطعمة والمشروبات الجاهزة للأكل. في المؤسسات غير المغلقة بموجب أحكام هذا القانون ، لا يُسمح بتناول الأطعمة في الموقع

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على

1- محلات بيع المواد الغذائية بالتجزئة، محلات بيع المشروبات، محلات العطارة

2- الأسواق الأسبوعية لبيع الإحتياجات المسموح ببيعها في محلات بيع التجزئة

3- الصيدليات ومحلات بيع المستلزمات الصحية

4- محطات البنزين

5- البنوك وبنوك التوفير و البريد

6- التنظيف، مغاسل الملابس

7- بيع الجرائد و المجلات

8- متاجر ادوات البناء والحدائق واحتياجات الحيوانات

9- تجارة الجملة

يتم فتح المرافق المذكورة في الجملة 1 تحت شروط النظافة (على سبيل المثال من خلال توفير المطهرات، حواجز واقية لموظفي الدفع) والتحكم في الدخول (على سبيل المثال من خلال ضبط الدخول) لتجنب تجمع الناس أمام أو في المرافق

بالإضافة إلى ذلك ، يجب التأكد من أن الحد الأدنى للمسافة بين الناس في المرفق هو 1.5 متر وعدد الزبائن يكون بحد أقصى بحيث يتواجد شخص واحد لكل 10 متر مربع من مساحة المرفق

يسمح للمرافق وفقاً لجملة 1 رقم 1 و 3 و 5 و 7 و 8 و 9 بالفتح لبيع البضائع جميع أيام الأحد والعطل ما بين الساعة 12 ظهراً و 6 مساءً اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ هذا المرسوم حتى نهاية 19.4.2020

(3) يحق لمقدمي الخدمات والحرفيين مواصلة عملهم شريطة ضمان التدابير الوقائية اللازمة ؛ هذا ينطبق أيضا على الخدمات التي لا يتوفر فيها الحد الأدنى للمسافة بين الناس لفترة وجيزة (على سبيل المثال ، للتسليم أو التوصيل أو تسليم البضائع

للخدمات المتعلقة بتلبية حاجات ضرورية للسكان، على سبيل المثال ، أخصائيو البصريات ، أخصائيو السمع ، رعاية القدم الطبية ، مساعود الاندماج ، العلاج الطبيعي، يسمح بعدم الإلتزام بالحد الأدنى للمسافة بين الناس

(4) جميع الهيئات الصحية تبقى مفتوحة ما دامت تتبع إجراءات النظافة الصحية المتطلبة منها

(5) في حالة بيع سلع أو تقديم خدمات أخرى بالإضافة إلى السلع المذكورة في الفقرة 2 الجملة 1 فإنه يسمح ببيع

هذه السلع أو تقديم الخدمات الأخرى ما دامت هذه السلع أو الخدمات الأخرى لا تشكل العرض الرئيسي للبيع في المنشأ

(6) يحظر تشغيل الفنادق ومرافق الإقامة وتوفير أي نوع من الإقامة للأغراض السياحية. ينطبق هذا أيضًا على تشغيل مواقع التخيم. هذا لا يشمل الفنادق والمببات والإقامة من أي نوع ، والتي تستوعب المسافرين من رجال الأعمال والمسافرين في رحلات العمل ، أو الحالات الصعبة أو الضيوف لأغراض خاصة غير سياحية. يجب مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة

§ 2

ممنوع

- 1- التجمعات الدينية بالأخص في الكنائس أو المساجد أو المعابد
- 2- اللقاءات في الجمعيات أو أي مراكز رياضية وأنشطة أخرى
- 3- الاشتراك بنشاطات في المدارس الشعبية أو مدارس الموسيقى وأي هيئة دراسية عامة أو خاصة
- 4- الرحلات الجماعية بالباص

§ 3

يحظر تنفيذ عروض وفعاليات من أي نوع

§ 4

(1) يسمح التواجد في الأماكن العامة فقط للشخص بمفرده أو بمرافقة شخص آخر من نطاق العائلة حتى لو اختلف السكن. في ما عدا ذلك وحيثما أمكن ، يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين الأشخاص يسمح لطرف الوالدين الذي لا يعيش في منزل مشترك مع أطفاله ممارسة حق الرعاية حسب العادة المتبعة في العائلة

(2) أي تجمع للأشخاص خارج عن نطاق الجملة الأولى من الفقرة 1 (التراكم) يكون خاضعاً لحق التنظيم الذاتي لبرلمان الولاية والسلطات المحلية، ما عدا ذلك يكون التجمع ممنوعاً. الاستثناءات تكون للتجمعات من أجل الحفاظ على الأمن العام والنظام أو الخدمات ذات المصلحة العامة

(3) يسمح التجمعات لأُمور المهنة أو العمل أو الخدمات التي يحتاج الناس فيها العمل المباشر مع بعضهم البعض ، بما في ذلك الإدارة اللازمة للأراضي الزراعية والحرجية ، وكذلك لأسباب تتعلق بالامتحانات أو الإشراف بشرط مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة

الأمر نفسه ينطبق على التجمعات التي يقصدها الناس لفترة قصيرة على الأقل (على سبيل المثال في وسائل النقل العام المحلية ، فرص التنقل العرضية بين المنزل ومكان العمل أو في التنقل الجماعي بالسيارات) وكذلك العمل التطوعي لرعاية السكان

(4) يسمح الدفن بحضور أفراد العائلة المقربين

(5) لا تزال خدمات التبوع بالدم مسموحًا بها. يجب اتخاذ احتياطات صحية خاصة تتكيف مع الوضع الوبائي
يجب التأكد من تشخيص المتبرعين الذين لديهم إشارة إلى وجود عدوى بالفعل من البداية بحيث لا يحصلون على موعد أو
يجب عليهم مغادرة المرفق فوراً

جزء 2

توقيف الدروس وعروض رعاية الأطفال

§ 5

(1) في جميع مدارس ولاية راين لاند بفالز تتوقف جميع النشاطات المدرسية المنتظمة بالأخص الدروس وكذلك
عروض الرعاية المنتظمة

(2) تتوقف عروض الرعاية النهارية المنتظمة في جميع مرافق رعاية الأطفال

§ 6

(1) في الحالات التي تكون فيها الرعاية المنزلية غير ممكنة أو جزئياً ممكنة، يمكن للوالدين وأولياء الأمور الآخرين
استخدام الرعاية الطارئة في مراكز الرعاية النهارية. يجب على المؤسسات وفقاً §5 أن تعتني بالأطفال بمعنى رعاية
الطوارئ ، ما لم يتم إغلاقها بقرار فردي. تأتي رعاية الطوارئ بشكل خاص
1- المدارس الداعمة ومراكز الرعاية النهارية مع التعليم العلاجي ، اذا لا يمكن الإستغناء عن تشغيلها لرعاية
الأطفال والشباب الذين يعانون من ضعف خاص
2- الأطفال الذين يعمل أبائهم في المجالات الضرورية للحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة
والخدمات الأساسية للسكان وبغض النظر إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما ينتمي لهذه الفئة
تشمل هذه المجموعات ، على سبيل المثال ، أعضاء الرعاية الصحية والتمريض والشرطة وخدمات
الطوارئ والعدالة والمرافق الإصلاحية ، أقسام الإطفاء ، المدرسون ، المربون أو العاملون في إمدادات
الطاقة والمياه. أيضا لتزويد السكان باحتياجاتهم ممكن ان تكون مجموعات مهنية أخرى مهمة، على سبيل
المثال الموظفين في الصناعات الغذائية والمزارعين أو عمال الحصاد وموظفي البنوك وبنوك التوفير أو
شركات الإعلام
3- عندما يعيش الأطفال مع أحد الوالدين أو أوصياء آخرين غير متفرغين من العمل وهذا يعتمد على
الرعاية ولا يستطيع إيجاد أي إمكانية رعاية أخرى
هنا مهم التأكد من أن الغرض من القانون لا يتضرر

(2) الطلاب المتواجدون في رعاية الطوارئ في المدارس سيتوفر لهم عرض تعليمي يتكيف مع الموقف.
يجب تنظيم إمدادات من المواد التعليمية لجميع الطلاب الآخرين للدراسة المنزلية. يمكن القيام بذلك عن
طريق عروض الدعم الرقمي أو التناظري

(3) المعلمون والمربون الذين يعملون في هذه المؤسسات والذين لديهم خطر متزايد لعدوى فيروس
كورونا بسبب سجل مرضي سابق و بعد التشاور مع أطبائهم ومديرية الإشراف والخدمات يمكنهم ممارسة
العمل من المنزل

(4) الأشخاص المصابون بالعدوى أو تواجدوا في مناطق تم تصنيفها من قبل مركز روبرت كوخ على

انها مناطق خطر او تم تصنيفها بمناطق خطر خلال ١٤ يوما من العودة من هذه المناطق والاشخاص اللذين لم يكتثوا ١٤ يوما بعيدا عن مناطق الخطر أو اللذين لم يتم شفاؤهم بعد لا يسمح لهم الحصول على رعاية الطوارئ المذكورة في فقرة ١

جزء 3

الحد من حق زيارة المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية ومراكز العناية بالمعاقين

§ 7

- (1) لا يسمح زيارة المرافق التالية لغرض زيارة المرضى أو المقيمين أو مقدمي الرعاية
- 1- المنشآت حسب قانون 23 فقرة 3 رقم 1 & 3-7 وكذلك قانون 36 فقرة 1 رقم 2 من قانون حماية العدوى. هذا لا يطبق على مراكز مرافقة المحتضرين
- 2- مراكز الرعاية الصحية الكاملة حسب قانون 71 فقرة 2
- 3- مراكز رعاية المعاقين حسب قانون 2 فقرة 1 واللذين تتم رعايتهم ليلاً ونهاراً
- 4- المساكن تحت الإشراف لبالغين الرشد المحتاجين الى رعاية
- 5- المساكن تحت الرعاية للأشخاص المعاقين اللذين لديهم تاريخ مرضي
- 6- المساكن تحت الرعاية للأشخاص المحتاجين الى رعاية قصوى والأشخاص ذو قدرات عقلية محدودة جدا
- 7- الاشخاص بالغين الرشد في مساكن تحت الإشراف، ذو إعاقات وسجل مرضي
- 8- مساكن كبار السن
- 9- منشآت الرعاية المحدودة
- 10- المنشآت المشابهة لتلك تحت 4-9

(2) القرار بشأن الدخول إلى المنشآت التالية يتم اتخاذه من قبل إدارة المنشأة المعنية
المستشفيات التخصصية للطب النفسي باستثناء المستشفيات التخصصية للطب النفسي لأمراض الشيخوخة
المستشفيات التخصصية للأمراض النفسية الجسدية سيكوسوماتي
المستشفيات المتخصصة للطب النفسي للأطفال والشباب بما في ذلك العيادات النهارية المرتبطة بها

- (3) لا تنطبق الفقرة 1 على
- 1- الآباء الذين يزورون طفلهم القاصر
- 2- الزوج/الزوجة ، شريك/شريكة الحياة ، الخطيب/الخطيبة
- 3- الشخصيات الدينية(مثلا القس) الذين يزورون المنشأة بهذه الصفة
- 4- المحامون وكتاب العدل الذين يزورون المؤسسة لهذه المهمة
- 5- المشرفون القانونيون ، بقدر ما يلزم الاتصال الشخصي لإنجاز المهام الموكلة إليهم وفقاً للمادة 1896 من القانون المدني ؛ يتم التعامل مع الموكلين المعتمدين كمشرفين قانونيين
- 6- الأشخاص الآخرين الذين يجب منحهم حق الدخول بسبب المهام الرسمية
- 7- الزيارات العلاجية أو الطبية الضرورية

(4) لا تنطبق الفقرة 3 على الأشخاص الذين

- 1- ينتمون الى فئة التصنيف II & I حسب تصنيف مركز روبرت كوخ

2- (COVID-19) SARSCoV-2 المصابين حالياً بفايروس كورونا

3- لديهم اثبات عدوى الجهاز التنفسي

4-تواجدوا في مناطق تم تصنيفها من قبل مركز روبرت كوخ على انها مناطق خطر او تم تصنيفها بمناطق خطر خلال ١٤ يوما من العودة من هذه المناطق والاشخاص الذين لم يمكثوا ١٤ يوما بعيدا عن مناطق الخطر

(5) يتعين على المؤسسات أن تسمح باستثناءات من الحظر بالدخول وفقا للفقرة 1 أو القيد وفقا للفقرة 4 إذا كان هناك مصلحة مشروعة خاصة. المصلحة المشروعة بشكل خاص هي على وجه الخصوص عند مرافقة الأشخاص المصابين بمرض خطير أو الموت أو مرافقة المواليد. يجب على المنشآت اتخاذ الإجراءات الوقائية الصحية اللازمة ومراقبة الامتثال لها. يُحظر على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً والأشخاص الذين يعانون من التهابات الجهاز التنفسي المعروفة الوصول إلى المنشأة

(6) إذا كان دخول المنشآت المذكورة في الفقرة 1 مسموحاً به وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 5 ، فيجب مع ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الموظفين والأشخاص الآخرين في المرافق المعنية للخطر

§ 8

(1) يحظر تشغيل ورش العمل المعترف بها للأشخاص المعاقين وفقاً لقانون 219 الفقرة 1 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي لتشغيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، مساعدة الاندماج وفقاً للجزء 2 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي أو قوانين المنافع المماثلة. لا يسمح للمستفيد بدخول المنشأة. تنطبق هذه اللوائح أيضاً على المشاريع الربحية وغيرها من عروض الخدمة

(2) حيازاً عن الفقرة 1 ، يمكن كحالة استثنائية توظيف ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة للحفاظ على سلاسل التوريد في ورش عمل معترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة أو في أماكن العمل الخارجية لورش العمل المعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة ، إذا وافقوا ، وإذا كان تشغيلهم ضروري للحفاظ على سلاسل التوريد و إذا كان الالتزام بالإجراءات الوقائية اللازمة مضمون ، ويجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا بالتوظيف أو الرعاية بموجب الجملة 1. هذه يمكنها أن تمنع التشغيل إذا لم يتم استيفاء الشروط أو لأسباب مهمة أخرى

(3) تنطبق الفقرة 1 أيضاً على مراكز الرعاية النهارية ومراكز الرعاية النهارية للمرضى النفسيين

(4) تنطبق الجملة 2 من الفقرة 1 أيضاً في مراكز طب الأطفال الاجتماعية ومراكز الدعم المبكر المرتبطة بها ومراكز علاج التوحد. يمكن إجراء العلاجات الطبية الضرورية وكذلك التدابير التعليمية العلاجية اللازمة ؛ وفي هذه الحالات ، لا ينطبق حظر الدخول المنصوص عليه في الجملة 2 من الفقرة 1

(5) إذا كانت احتياجات الدعم الفردية ضرورية وتستدعي تشغيل ورش العمل المعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة 219 (1) من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي ، ومراكز الرعاية النهارية أو دور الرعاية للمرضى نفسياً بحيث لا يمكن الاستغناء عن تشغيل هذه الفئة من الأشخاص، في هذه الحالات يمكن إعداد خدمة الطوارئ. في هذه الحالة لا ينطبق منع الدخول الواردة في الفقرة 1

(6) محظور ممارسة كافة الإجراءات المهنية في مراكز التدريب المهني والتطوير المهني حسب البند 51 من الكتاب التاسع للقانون الاجتماعي

جزء 4

المستشفيات والمرافق المماثلة

§ 9

(1)

المستشفيات المسجلة في قائمة المستشفى لولاية راين لاند بفالز 2019-2025 , جامعة طب يوهانس جوتنبرج-جامعة ماينز والمستشفيات بعقود رعاية وفقاً للفقرة 109 من SGB V, المؤسسات الوقائية والتأهيلية للتأمين الحكومي لمعاشات التقاعد، وكذلك العيادات الخاصة التي لديها تفويض وفقاً للفقرة 30 من اللوائح التجارية

و التأمين الحكومي ضد الحوادث ومن لديهم عقد رعاية وفقاً للمادة §111a SGB V,

بقدر ما يمكن تنفيذه طبياً عليهم تأجيل العلاجات أو توقيفها لتوفير نطاق واسع قدر الإمكان لعلاج الحالات المرضية المتعلقة بفيروس كورونا (SARSCoV-2 (COVID-19

يجب ضمان علاج حالات الطوارئ

ينطبق تعريف مواقع المستشفيات وفقاً للاتفاق وفقاً لقانون 2 الفقرة 1 من قانون تمويل المستشفيات

(2) تعفى من الالتزام بموجب الفقرة 1 المستشفيات والمؤسسات التي تقدم علاجاً نفسياً أو علاجاً نفسياً جسدياً. بقدر الإمكانية الطبية ومن أجل حماية المرضى والموظفون، يتحسم على هذه المنشآت التقليل من خدماتها

(3) يتوقف ممارسة الوظيفة القانونية في المرافق وفقاً للفقرة §111a SGB V القدرات المتوفرة تستغل لتوفير العلاج لمرضى المستشفى

§ 9a

(1) للحصول على معلومات مركزية على مستوى الدولة من حكومة الولاية ولتنسيق القدرات العلاجية ، تسجل جميع المرافق المشاركة في رعاية المصابين بفيروس كورونا باستمرار ، مرة واحدة على الأقل في اليوم ، أرقام فشل فيروس كورونا وأسرة العناية المركزة المستعملة والمتاحة بالإضافة إلى أماكن أجهزة التنفس تحت الإستعمال والمتاحة والإبلاغ عنها عن طريق إرسال هذه البيانات إلكترونياً إلى نظام المعلومات "القدرات العلاجية المركزية الدولي في ولايتي راين لاند بفالز وسارلاند وإلى سجل الولاية لأمراض فيروس كورونا ، بمجرد إعداد ذلك

(2) للتنسيق المركزي على الصعيد الوطني ، تسجل جميع المستشفيات التي لديها قدرات العناية المركزة على الموقع الإلكتروني للرابطة الألمانية متعددة التخصصات للعناية المركزة وطب الطوارئ وتدخل الإدخالات اللازمة والتقارير المنتظمة

§ 9 b

(1) يجب على إدارة المرافق وفقاً للفقرة 2 ، التي تحتوي على أجهزة مناسبة للتنفس أو التنفس الاصطناعي (أجهزة التنفس) ، إبلاغ مديرية الصحة المسؤول عن مرفقها على الفور بما يلي
1- اسم وعنوان المرفق

- 2- عدد أجهزة التنفس
- 3- الشركة المصنعة وتعيين نوع أجهزة التنفس
- 4- معلومات عن ميزات عمل أجهزة التنفس
- 5- أسماء الأشخاص المسؤولة وتفاصيل الاتصال بها، لضمان إمكانية التواصل مع المرفق في أي وقت
- 6- أي تغيير فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الأرقام من 1 إلى 5

تُعى المؤسسات المشار إليها في الفقرة 2 ، الأرقام 4 و 5 من التزام الإبلاغ بموجب الجملة 1 إذا كانت هذه المعلومات متاحة بالفعل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا في نموذج آخر مناسب

- (2) المرافق المعنية في الجملة 1 من الفقرة 1 هي على وجه الخصوص
 - 1- مرافق العمليات اليومية السريعة
 - 2- مرافق الوقاية أو إعادة التأهيل للمرضى المقيمين أو تحت العلاج اليومي
 - 3- مرافق غسيل الكلى
 - 4- المستشفيات المعتمدة بموجب المادة 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي
 - 5- المستشفيات الخاصة وفقا للمادة 30 (1) من الجملة الأولى من القانون التجاري ، بشرط ألا تكون في الوقت نفسه مستشفى معتمد وفقا للمادة 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي
 - 6- مرافق علاج أو رعاية مماثلة لأحد المرافق المذكورة في الأرقام من 1 إلى 5 أو مماثلة للمستشفيات
 - 7- مرافق الولادة اليومية طبقاً للمادة 24 f من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي
 - 8- عيادات الأطباء وأطباء الأسنان
 - 9- عيادات ممارسات المهن الطبية البشرية الأخرى
 - 10- العيادات البيطرية والمؤسسات المماثلة
 - 11- مراكز المستلزمات الطبية
 - 12- مؤسسات الرعاية والتأمين الصحي

- (3) مديريات الصحة ملزمة برفع التقارير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا
 - 1- التقارير وفقا للفقرة 1 الجملة 1 الأرقام من 1 إلى 5 حتى 7.4.2020
 - 2- التقارير وفقا للفقرة 1 الجملة 1 رقم 6 على الفور

جزء 5

الدخول الى ألمانيا من مناطق الخطر

§ 10

- (1) لا يسمح السفر أو الرحلات أو العبور إلى ولاية راين لاند بفالز من منطقة معلنه من قبل معهد روبرت كوخ بامر فيروس كورونا لتكون منطقة خطر عالمية أو منطقة متضررة بشكل خاص من جمهورية ألمانيا الاتحادية باستثناء الرحلات إلى مكان العمل أو الإقامة

- (2) عند السفر إلى مكان العمل يجب تعبئة شهادة السماح بالتنقل والتي يُحصل عليها ويتم توقيعها من الشرطة الاتحادية ويتم وضع بطاقة السماح بالتنقل مرئية بوضوح خلف الزجاج الأمامي عند السفر بالسيارة. يسمح فقط بالرحلات المعقولة، للوصول الى العمل أو الشقة إن أمكن بسرعة وأمان. يحظر قطع الرحلات، وخاصة لأغراض التسوق أو الترفيه

جزء 6

المراسيم العامة

§ 11

يتم سحب المراسيم العامة لإدارات المقاطعات, في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات ممسؤولة في المنطقة ، والتي تم إصدارها بعد 13.3.2020 لمكافحة فيروس كورونا وفقاً لقانون حماية العدوى و يتم استبدالها بهذا المرسوم . بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ، يكون إصدار أي مرسوم من قبل إدارات المقاطعات ، في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات مسؤولة ، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و الصحة والديموغرافيا

جزء 7

الأحكام النهائية

§ 12

مخالف للنظام هو أي شخص يتصرف عن قصد أو إهمال بالمعنى المقصود في §73 فقرة 1 رقم 24 من قانون حماية العدوى وخاصة ما يتعلق بالأمر التالية

1. entgegen § 1 Abs. 1 Satz 1 Nr. 1 bis Nr. 11 eine der genannten Einrichtungen betreibt oder im Falle des § 1 Abs. 1 Satz 1 Nr. 11 die Sperrung von Anlagen unterlässt,
إدارة أحد المرافق المسماة بخلاف §1 فقرة 1 الجملة 1 رقم 1 إلى رقم 11 أو في حالة عدم إغلاق المرافق حسب §1 فقرة 1 الجملة 1 رقم 11
2. entgegen § 1 Abs. 1 Satz 2 und 3 die gebotenen Hygiene- und Sicherheitsmaßnahmen unterlässt
عدم الامتثال لتدابير النظافة والسلامة المطلوبة بما يتعارض مع الجملتين 2 و 3 من §1 فقرة 1
3. entgegen § 1 Abs. 1 Satz 5 ein Angebot für einen Verzehr vor Ort vorhält,
بخلاف §1 الفقرة 1 جملة 5 ، تقديم عرضاً للاستهلاك في الموقع
4. entgegen § 1 Abs. 2 Satz 2 die Auflagen zur Hygiene und Zutrittssteuerung nicht beachtet
خلافاً §1 الفقرة 2 الجملة 2 لا يراعي متطلبات النظافة وتنظيم الدخول
5. entgegen § 1 Abs. 2 Satz 3 die erforderlichen Mindestabstände und Zutrittsbeschränkungen nicht einhält
خلافاً §1 الفقرة 2 الجملة 3 لا يمتثل بالحد الأدنى من المسافة بين الأشخاص وتحديد الدخول
6. entgegen § 1 Abs. 3 Satz 1 die Einhaltung der erforderlichen Schutzmaßnahmen unterlässt,
عدم الامتثال لتدابير الحماية اللازمة خلافاً §1 فقرة 3 الجملة 1

7. entgegen § 1 Abs. 4 die notwendigen hygienischen Anforderungen unterlässt,
عدم تلبية متطلبات النظافة الصحية اللازمة تعارضاً مع § 1 الفقرة 4
8. entgegen § 1 Abs. 6 Satz 1 und 2 Übernachtungsangebote zu touristischen Zwecken vorhält,
توفير الإقامة لأغراض سياحية خلافاً § 1 الفقرة 6 الجمل 1 و 2
9. entgegen § 1 Abs. 6 Satz 4 die notwendigen hygienischen Anforderungen unterlässt,
عدم تلبية المتطلبات الصحية اللازمة خلافاً § 1 فقرة 6 الجملة 4
10. entgegen § 2 Nr. 1 bis Nr. 4 an Zusammenkünften teilnimmt,
المشاركة في التجمعات مخالفة § 2 رقم 1 إلى رقم 4
11. entgegen § 3 eine Veranstaltung durchführt,
تنفيذ فعاليات مخالفاً § 3
12. entgegen § 4 Abs. 1 Satz 1 und Abs. 2 Satz 1 sich mit weiteren als den genannten Personen im öffentlichen Raum aufhält,
خلافاً § 4 ، الفقرة 1 ، الجملة 1 والفقرة 2 ، الجملة 1 التواجد في الأماكن العامة مع أشخاص آخرين غير الأشخاص المذكورين
13. entgegen § 4 Abs. 1 Satz 2 nicht den erforderlichen Mindestabstand einhält,
خلافاً § 4 فقرة 1 الجملة 2 عدم الإلتزام بالحد الأدنى المطلوب للمسافة بين الأشخاص
14. entgegen § 4 Abs. 3 Satz 1 und 2 die notwendigen hygienischen Anforderungen unterlässt,
عدم تلبية المتطلبات الصحية اللازمة خلافاً § 4 فقرة 3 الجملتين 1 و 2
15. entgegen § 4 Abs. 5 die besonderen hygienischen Vorkehrungen unterlässt
عدم اتخاذ الاحتياطات الصحية الخاصة تعارضاً مع § 4 فقرة 5
16. entgegen § 6 Abs. 4 die Inanspruchnahme der Notfallbetreuung durch infizierte Personen oder Reiserückkehrer veranlasst,
تنفيذ رعاية الطوارئ من قبل المصابين أو المسافرين العائدين خلافاً § 6 فقرة 4
17. entgegen § 7 Abs. 1 die dort genannten Einrichtungen besucht,
زيارة المرافق المذكورة مخالفة § 7 فقرة 1
18. entgegen § 7 Abs. 4 in Verbindung mit § 7 Abs. 1 die dort genannten Einrichtungen besucht,
مخالفة § 7 فقرة 4 بالاقتران مع § 7 فقرة 1 ، زيارة المنشآت المذكورة هناك
19. entgegen § 7 Abs. 5 Satz 3 die notwendigen hygienischen Schutzmaßnahmen unterlässt oder deren Einhaltung nicht kontrolliert,

عدم اتخاذ التدابير الوقائية الصحية اللازمة أو التحقق من الامتثال بها ، خلافا §7 فقرة 5 جملة 3

20. entgegen § 7 Abs. 5 Satz 4 in Verbindung mit § 7 Abs. 1 die dort genannten Einrichtungen besucht,

زيارة المرافق المذكورة خلافا § 7 فقرة 5 جملة 4 بالاقتران مع §7 فقرة 1

21. entgegen § 7 Abs. 6 die entsprechenden Maßnahmen unterlässt,

عدم اتخاذ التدابير المناسبة تعارضاً مع § 7 فقرة 6

22. entgegen § 8 Abs. 1 Satz 1 und 3 eine Beschäftigung oder Betreuung vornimmt,

القيام بعمل أو رعاية بخلاف § 8 فقرة 1 , الجملتين 1 و 3

23. entgegen § 8 Abs. 2 Satz 1 die Einhaltung der erforderlichen Schutzmaßnahmen nicht gewährleistet,

عدم ضمان الامتثال لتدابير الحماية اللازمة، خلافا § 8 الفقرة 2 الجملة 1

24. entgegen § 8 Abs. 2 Satz 2 die Anzeige nicht vornimmt,

عدم الإخطار خلافا §8 , فقرة 2, الجملة 2

25. entgegen § 8 Abs. 3 eine Beschäftigung oder Betreuung vornimmt,

القيام بعمل أو رعاية خلافا § 8 , فقرة 3

26. entgegen § 8 Abs. 4 Satz 1 die Einrichtung betritt,

الدخول الى المرفق مخالفة §8 , الفقرة 4, الجملة 1

27. entgegen § 8 Abs. 6 berufliche Maßnahmen durchführt,

تنفيذ تدابير مهنية تتعارض مع §8 الفقرة 6

28. entgegen § 9 Abs. 1 Satz 1 planbare Behandlungen nicht zurückstellt oder unterbricht,

عدم تأجيل أو توقيف العلاجات التي يمكن التخطيط لها خلافاً §9, فقرة 1 , جملة 1

29. entgegen § 9 Abs. 3 Satz 1 eine der genannten Einrichtungen betreibt,

إدارة أحد المرافق المذكورة ، خلافا §9 , فقرة 3 , الجملة 1

30. entgegen § 9 a Abs. 1 die erforderliche Meldung unterlässt,

عدم تقديم الإخطار المطلوب مخالفة § 9a فقرة 1

31. entgegen § 9 a Abs. 2 die erforderliche Registrierung und Meldung unterlässt,

عدم التسجيل والإخطارات المطلوبة مخالفة § 9 a فقرة 2

32. entgegen § 9 b Abs. 1 eine Meldung unterlässt,

عدم التبليغ، خلافا ل § 9 b , فقرة 1

33. entgegen § 10 Abs. 1 einreist,

الدخول الى المنطقة خلافا § 10 فقرة 1

34. entgegen § 10 Abs. 2 Satz 1 die erforderliche Pendlerbescheinigung nicht mitführt,

عدم حمل شهادة السماح بالتنقل للعمل المطلوبة , خلافا § 10 فقرة 2 الجملة 1

35. entgegen § 10 Abs. 2 Satz 2 und 3 von der zulässigen Fahrtroute abweicht oder die Fahrt unzulässig unterbricht.

الإنحياز عن مسار السفر المسموح به أو التوقف خلال الرحلة لأمر غير مصرح به خلافا § 10 فقرة 2, جمل 2 و 3

§ 74 des Infektionsschutzgesetzes bleibt unberührt.

§74 من قانون الحماية من العدوى يبقى ساري المفعول

§ 13

تم إلغاء ما يلي:

(1) قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا المؤرخ 13.3.2020 بشأن إصدار التوجيهات العامة بشأن إلغاء خدمات التعليم والرعاية في سياق انتشار فيروس كورونا

(2) قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا المؤرخ 16.3.2020 بشأن إصدار التوجيهات العامة بشأن الحد من حقوق الزيارة للمستشفيات ومرافق التمريض والمعوقين بسبب انتشار فيروس كورونا

(3) قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا المؤرخ 17.3.2020 بشأن المزيد من تدابير الحد من الإحتكاك بسبب حدوث عدوى فيروس كورونا في راين لاند بفالز

(4) مرسوم مكافحة كورونا الأول راين لاند بفالز في 19.3.2020 (GVBl. S. 73)

(5) مرسوم مكافحة كورونا الثاني راين لاند بفالز في 20.3.2020 (GVBl. S. 78)

§ 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم التالي للإعلان عنه و تنتهي صلاحيته في 19.4.2020

ماينز ، 23.3.2020

الوزيرة للشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والديموغرافيا

ملاحظات:

قانون مكافحة كورونا الثالث (3.CoBeLVO) RLP من 23.03.2020
يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي للإعلان عنه وينتهي في 19.04.2020
(ماينز ، 23.03.2020)

التغييرات:

أول LVO لتعديل 3.CoBeLVO قانون مكافحة كورونا الثالث بتاريخ 27.3.2020 يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي للإعلان, § 1 الفقرة 1
(ماينز ، 27.3.2020)

التعديل الثاني LVO لتعديل قانون مكافحة كورونا الثالث 3.CoBeLVO بتاريخ 30.3.2020
يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي للإعلان, §§ 8 , 9a, 12
(ماينز ، 30.3.2020)

التعديل الثالث LVO لتعديل قانون مكافحة كورونا الثالث 3.CoBeLVO بتاريخ 1. 4.2020
يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالي للإعلان
§§ 1 Abs. 6, 7, 8 Abs. 4, § 9b, § 12
(ماينز ، 1.4.2020)